وما يعتني من وجوه الاشتباه وما لا يعتني وفي اثناء الكتاب مسائل
تحققه ان شاء الله

كتاب الاحكام

والاحكام الشرعية قسمان احدهما يرجع الى خطاب التكليف والآخر
يرجع الى خطاب الوضع فالاول ينحصر في الخمسة فلنتكلم على ما يتعلق
بها من المسائل وهي جملة **المسألة الاولى** المباح من حيث
هو مباح لا يكون مطلوب الفعل ولا يكون مطلوب الاجتناب اما
كونه ليس بمطلوب الاجتناب فلامور احدها ان المباح عند
الشارع هو المخير فيه بين الفعل والترك من غير مدح ولا ذم لا على الفعل
ولا على الترك فاذا تحقق الاستواء شرعا والتخيير لم يتصور ان يكون
التارك به مطيعا لعدم تعلق الطلب بالترك فان الطاعة لا تكون الا مع
الطلب ولا طلب فلا طاعة **والثاني** ان المباح مساو للواجب
والمندوب في ان كل واحد منهما غير مطلوب الترك فكما يستحيل ان يكون
تارك الواجب والمندوب مطيعا بتركه شرعا لكون الشارع لم يطلب
الترك فيهما كذلك يستحيل ان يكون تارك المباح مطيعا شرعا فيما
لا يقال ان الواجب والمندوب يفارقان المباح بانهما مطلوبا
الفعل فهو قائم المعارض لطلب الترك وليس المباح كذلك فانه لا معارض
لطلب الترك فيه **والثالث** انه اذا تقرر استواء الفعل والترك
في المباح شرعا فلو جاز ان يكون تارك المباح مطيعا بتركه جاز ان يكون
فاعله مطيعا بفعله من حيث كان مستويين بالنسبة اليه وهذا
غير صحيح باتفاق ولا معقول في نفسه **والرابع** اجماع المسلمين
ان ناذر ترك المباح لا يلزمه الوفاء بنذره بل ان شاء اخذ بالمباح وانه كناذر
بعله

لا يكون ترك المباح طاعة صح

فعله وفي الحديث من نذر ان يطيع الله فليطعه فلو كان ترك المباح
طاعة للزم بالنذر لكنه غير لازم فدل على انه ليس بطاعة وفي الحديث
ان رجلا نذر ان يصوم قائما ولا يستظل فامر رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان يجلس وان يستظل ويتم صومه قال مالك امره عليه السلام ان يتم
ما كان لله طاعة ويترك ما كان لله معصية فجعل نذره ترك المباح معصية
كما ترى **والخامس** انه لو كان تارك المباح مطيعا بتركه وقد
فرضنا انه بتركه وفعله عند الشارع سواء لكان ارفع درجة في الآخرة
ممن فعله وهذا باطل قطعا فان القاعدة المتفق عليها ان الدرجات
في الآخرة منزلة على الاعمال فاذا تحقق الاستواء في جميع الطاعات
تحقق الاستواء في الدرجات وفعل المباح وتركه في نظر الشارع متساويان
فيلزم تساوي درجتي الفاعل والتارك اذا فرضنا تساويهما في
الطاعات والفرض ان التارك مطيع دون الفاعل فيلزم ان يكون ارفع
درجة منه هذا خلف ومخالف لما جاءت به الشريعة اللهم الا ان يطلق
انسان يخرج عن ذلك لا ان يعلم فلا كلام في هذا **والسادس**
انه لو كان ترك المباح طاعة للزم رفع المباح من احكام الشرع من حيث
النظر اليه في نفسه وهو باطل بالاجماع ولا يخالف في هذا الكعبي لانه
انما نفاه بالنظر الى ما يستلزم لا بالنظر الى ذات الفعل وكلامنا انما هو
بالنظر الى ذات الفعل لا بالنظر الى ما يستلزم وايضا فانما قال الكعبي ما
قال بالنظر الى فعل المباح لانه مستلزم ترك حرام يخالفه بالنظر الى تركه
انه لا يستلزم تركه فعل واجب فيكون واجبا ولا فعل مندوب فيكون
مندوبا فثبت ان القول بذلك يؤدي الى رفع المباح بالاطلاق وذلك باطل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)